قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١/٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/١/٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٦ أبريل سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق التجارة والدفع

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

توثيقا لأواصر الأخوة والصداقة التى تربط بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ورغبة فى تدعيم العلاقات الاقتصادية بينهما والعمل على إنماء صلات التبادل التجارى وتشجيع هذا التبادل بين البلدين ، فقد اتفقت حكومتاهما على مايلى :

(مادة ١)

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية بتشجيع وتسهيل زيادة تبادل البضائع والسلع بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية وفقا للقوانين والقواعد السارية فى كلا البلدين خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

يتم تبادل البضائع بين جمهورية مصر العربية و جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية خلال فترة سريان هذا الاتفاق وفقا للقائمتين (ا،ب) الملحقتين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لايتجزأ منه .

وتبين القائمة (ا) صادرات جمهورية مصر العربية، وتبين القائمة (ب) صادرات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، ولا تحول هاتان القائمتان دون تبادل بضائع وسلع لم ترد فيهما .

(ماده ٣)

تقوم بالدولارات الأمريكية قيمة العقود والفواتير الخاصة بالتبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية ، وكذلك مستندات وأوامر الدفع بين البلدين .

(مادة ٤)

يعمل كل من الطرفين على ضمان عدم إعادة تصدير السلع والبضائع التى يستوردها من الطرف الآخر دون الحصول على موافقة سابقة من هـــذا الطرف .

ولايجوز السماح بصفقات المقايضة التجارية إلا بموافقة سابقـــة من السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ٥)

يمنح الطرفان كل منهما الآخر ـــ على أساس المعاملة بالمثل ـــ معاملة الدولة الأكثر رعاية ، وذلك فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بتصدير البضائع بما فى ذلك اللوائح الجمركية والضرائب ، وجميع المدفوعات الأخرى ومنح التراخيص وإجراءات التخليص على البضائع وغير ذلك من الإجراءات

(مادة ٦)

لاتسرى معاملة الدولة الأكثر رعاية المنصوص عليها فى المادة السابقة من هذا الاتفاق على ما يأتى :

(ا) المزايا الناجمة عن اتحاد جمركى معقود أو قد يعقد من قبل أحد الطرفين .

(ب) المزايا الممنوحة أو التى تمنح من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتسهيل تجارة الحدود .

(مادة ٧)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة أسواق ومعارض ومراكز تجارية دائمة أو مؤقتة ويقدم للطرف الآخر فى حدود القوانين واللوائح المعمول بها فى بلده بصفة عامة جميع التسهيلات لإقامة مثل هذه الأسواق والمعارض والمراكز التجارية .

(مادة ٨)

تتم المدفوعات بين البلدين بالدولارات الأمريكية أو بأية عملة حرة يتفق عليها الطرفان وتجرى هذه المدفوعات وفقا لقوانين ولوائح الرقابة على النقد المعمول بها والتى قد يعمل بها فى البلدين خلال مدة سريان الاتفاق .

(مادة ٩)

رغبة فى تسهيل التبادل التجارى بين البلدين يقدم كل من البنك المركزى المصرى بصفته وكيلا عن حكومة جمهورية مصر العربية ، ومصرف اليمن بعدن بصفته وكيلا عن حكومة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية تسهيلات ائتمانية فى حدود ٦٠٠ ألف دولار أمريكى (ستمائة ألف دولار أمريكيا) لإجراء المدفوعات الخاصة بالتبادل السلعى بين البلدين والمصاريف المتعلقة بهما كالنولون والتأمين ويتفق البنكان على الترتيبات الفنية اللازمة لتنفيذ ذلك .

وإذا حدث تجاوز عن الحد المشار إليه بعاليه يقوم الجانب المدين بتسديد التجاوز بإحدى العملات الحرة وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التجاوز .

(مادة ١٠)

فى حالة حدوث أى تعديل فى المستوى الذهبى للدولار الأمريكى وهو حاليا (١ دولار = ٠,٨٨٦٦٦٢ جرام من الذهب الخالص) سوف يجتمع الطرفان لدراسة آثار التعديل رغبة فى الاتفاق على المبادئ التى تطبق بشأن تعديل رصيد التسهيلات المذكور فى المادة التاسعة وكذا الأرصدة القائمة فى العقود السارية وذلك بغرض تفادى أية خسارة محتملة لأى من الطرفين .

(مادة ١١)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق يتم تسوية رصيد التسهيلات المنوه عنها فى المادة التاسعة ببضائع خلال ستة شهور ، ويسدد الرصيد المتبقى بعد انتهاء هذه الفترة بسلع ضمن القائمتين أو بسلع يتم الاتفاق بشأنها بين الطرفين خلال ستة شهور أخرى .

(مادة ١٢)

تسهيلا لتنفيذ نصوص هـذا الاتفاق ، اتفق الطرفان على إجراء مشاورات بينهما فيما يتعلق بأى مسألة ناشئة عن أو متعلقة بهذا الاتفاق ويشكل الطرفان لهذا الغرض لجنة مشتركة تجتمع سنويا بصفة دورية وبالتناوب فى القاهرة وعدن أو بناء على طلب أى من الطرفين فى تاريخ مناسب .

(مادة ١٣)

يسرى هـذا الاتفاق لمدة سنة تبدأ من تاريخ العمل به ويجدد تلقائيا لمدد إضافية كل منها سنة مالم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائه وذلك قبل انتهاء مدة السنة الجارية بتسعين يوما .

على أن يعمل بهذا الاتفاق بصفة مبدئية اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه وبصفة نهائية من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ، واتباعا لما تقدم وقع المندوبان المفوضان بما لكل منهما من سلطة مخولة من حكومته على هذا الاتفاق .

حرر ووقع عليه باللغة العربية من نسختين أصليتين لكل منها حجية واحدة بمدينة القاهرة فى يوم الخميس الموافق ١٩٧٥/١/٩ ميلادية (٢٦ ذو الحجة سنة ١٣٩٤ هجرية) .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية
(محمود عبد الحميد شلبى)	(السفير / عبد الملك اسماعيل)
وكيل وزارة التجارة لشئون التمثيل التجارى	سفير جمهورية اليمن الديموقراطية الشعبية بالقاهرة

القائمة (أ)

صادرات جمهورية مصر العربية

	القيمة بالدولارات الأمريكية
منسوجات	٧٠٠٠٠
أسمنت	٩٢٠٠٠
مواسير وألواح اسبستوس	٢٣٠٠٠
أدوية ومستلزمات طبية	١٦١٠٠٠
كابلات	٥٠٠٠٠
لمبات	٥٠٠٠٠
أقلام وكتب	٥٤٠٠٠
خضروات وفواكه	٥٠٠٠٠
سلع أخرى	٥٠٠٠٠
	٦٠٠٠٠٠

القائمة (ب)

صادرات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية

	القيمة بالدولارات الأمريكية
أسماك وبودرة سمك	٣٠٠٠٠٠
تمباك	١١٠٠٠٠
بن	٧٠٠٠٠
جلود	٧٠٠٠٠
سلع أخرى	٥٠٠٠٠
	٦٠٠٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٦ أبريل سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة والدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/١/١٩٧٥، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة والدفع بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية اليمن الديمقراطية الشـــعبية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٩/١/١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ٣٠ يوليو سنة ١٩٧٥ .

تحريرا فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

اسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى ١٩/٤/١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لإنشاء مدرسة فنية بمحرم بك بالاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الكتاب المتبادل الموقع فى ١٩/٤/١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المتحدة لإنشاء مدرسة فنية بمحرم بك بالاسكندرية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢١ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

وزارة التربية والتعليم
القاهرة
٩ أبريل ١٩٧٣

السير فيليب آدمز
سفير صاحبة الجلالة ملكة بريطانيا
السفارة البريطانية
القاهرة

سيدى

أتشرف بالإحاطة باستلام خطابكم بتاريخ اليوم والذى يتضمن ما يأتى :

أتشرف بإفادة سيادتكم أنه بالإشارة إلى الاتفاقية الثقافية الموقعة بالقاهرة فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمكاتبات المتبادلة بشأن التعاون الفنى الموقعة فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٧١ وسعيا وراء تحقيق الاتجاهات التى جاءت بتقرير لجنة حكومة صاحبة الجلالة " والذى يعرف هنا تحت اسم التقرير " والذى قام بإعداده الدكتور جارلك وزملائه لإنشاء مدرسة فنية بمحرم بك بالاسكندرية وفى مفهومى أن هذا التقرير " الموضح فى الملحق رقم ١ المرفق مع هذا الخطاب " مقبول بصفة عامة من الحكومة المصرية ، وأتشرف بأن أوضح هنا مفاهيم وتفسيرات حكومتينا الموقرتين بالنسبة للتقرير كما يلى :

أولا : سوف تعمل حكومة المملكة المتحدة على إتاحة حصول الحكومة المصرية على :

١ ـــ مساعدات تعليمية ذات خبرة بريطانية كما هو موحى به فى الفقرة ٢,١٢ والفقرة ٢,١٣ من التقرير ـ ويعنى ذلك ، تيس مشروع ، ٥ مدرسين هندسيين ، ٢ مدرس لغة إنجليزية كلغة أجنبية ، وغير ذلك من مساعدات أخرى وفق الحاجة لإسداء المشورة فيما يتعلق بالتخطيط والتعديلات الضرورية بالنسبة لموقع مدرسة محرم بك (فقرة ٣,٦) والمساعدة فى تركيب التجهيزات (فقرة ٣,١٣) على شرط أن يصل من الحكومة المصرية طلبات رسمية ، وستولى الحكومة البريطانية دفع مرتبات وبدلات هؤلاء الخبراء والفنيين ، ولكنها تنظر أن تقـــوم الحكومة المصرية بتحمل التكاليف المحلية المتداولة الموضحة فى الجـــزء " ب " وسوف لا تكون مهمة الخبراء قاصرة على تقديم الاستشارى وإنما القيام أيضا بالتدريس ، وسوف تتضمن مسئولياتهم تدريب نظرائهم المصريين لتمكينهم من إدارة المشروع ، وسوف تمتد المساعدات التعليمية بالخبرة البريطانية لفترة لا تقل عن ٥ سنوات .

٢ ـــ ٢ ـــ تجهيزات من المملكة المتحدة ضرورية للمدرسة فى حدود ٣٥٠,٠٠٠ جنيه إنجليزى ويتولى المـــدير المصرى للمدرسة والرئيس البريطانى للمشروع وضع التوصيات الخاصة بالتجهيزات الضرورية